



قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 18 بتاريخ 3 أبريل 2025 حول تنظيم مبارزة للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلّق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميّه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 06.58.1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 موافق 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية .
 - وبناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 موافق 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 موافق 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء الحرافين .
 - وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 موافق 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المغوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
 - وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة
 - وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الابطاء والصيادة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.
 - وبناء على قرار وزارة الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
 - وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 - وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في الجماعات العمومية بالجماعات الترابية.
- ونظراً لعدم تقديم أي مرشح للاختبارات الكتابية أو الشفوية الخاصة بمبادرة توظيف طبيب من الدرجة الأولى المنظمة بتاريخ 2025/04/05.

يقرر ما يلي

المادة الأولى :

تجري مبارزة للتوظيف في الدرجة والتخصص المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم على الساعة التاسعة صباحاً بالملارك التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز هذه المبارزة.

العدد	الدرجة والتخصص	الجماعة المنظمة
03	طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام	جماعة وجدة

المادة الخامسة :

تفتح المباراة في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة الدكتوراه في الطب العام؛

أو شهادة معادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحدثة بوجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه.

وتخصص نسبة 25% من هذا المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997،

المادة السادسة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، أو هما معاً تحدد مدهماً ومعاملاتها كالتالي:

العامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبصرى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجامعة التربوية	الاختبار الكتابي	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه اللجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبصرى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً	طيب من الدرجة الأولى

تنحو عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبصرى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة :

يشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يمتلك بالحقوق الوطنية وذراً مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لمارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوباً وفق المراحل التالية:

إيداع ملف الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **2 مאי 2025**. وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وس يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافئ الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبا ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء، كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافئ الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

■ علاوة على الوثائق المطلوبة،

فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا. وستنشرـ لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.collectivités-territoriales وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploipublic.ma وبقر الجماعة، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

الإمضاء

